مفهوم القوامة في الشريعة الاسلامية

عمران جمال حسن
مدرس
جامعة كركوك / كلية التربية

ملخص البحث

القوامة هي روح الرجولة ، وإذا حاولت المرأة انتزاعها (غيرة أو تنافساً) فإنها في الحقيقة تنتزع رجولة الرجل ولا تجد فيه بعد ذلك ما يستحق الإعجاب أو الاهتمام ، بل تجده إنساناً ضعيفاً خاوياً لا يستحق لقب فارس أحلامها ولا يستحق التربع على عرش قلبها . والمرأة السوية لا تجد مشكلة في التعامل مع قوامة الرجل السوي الذي يتميز فعلاً بصفات رجولية تؤهله لتلك القوامة لأن القوامة التي وردت في الآيـــة القرآنية الكريمة مشروطة بهذا التميز ، يقول تعالى ": (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: من الآية ٣٤)، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جـــمهور العلماء من المفــسرين والفقهاء، ولا شك أنهم أدرى الناس بمراد الله تعالى.

فلكي يستحق الرجل القوامة عن حق في نظر المرأة يجب أن يكون ذا فضل وذا قدرة على الكسب والإنفاق ، أما إذا اختلت شخصيته فكان ضعيف الصفات ، محدود القدرات ويعيش عالة على كسب زوجته فإن قوامته تهتز وربما تنتقل لأيدي المرأة الأقوى بحكم الأمر الواقع وقوانين الحياة.

والقوامة ليست استعلاءا أو استبداداً أ و تحكماً أو تسلطاً أو الغاءاً للمرأة كما يفهم بعض الرجال ، وإنما هي رعاية ومسؤولية وقيادة منطقية عادلة واحترام لإرادة المرأة وكرامتها كشريك حياة ورفيق طريق ، ولذا فسوف نوضح في البحث مفهوم القوامة، والتأصيل الشرعي لها من الكتاب والسنة في مبحث خاص ، وضوابطها، وما حدث لهذا المفهوم من انحراف وتحريف؛ لتعرف المرأة قيمتها في ظل شريعة الإسلام، وأن الإسلام لا يريد لها إلا السعادةَ والخيرَ والاستقرارَ النفسي والأسري، وفي النهاية نُورد بعض الاستنتاجات وما توصلنا اليه في البحث من جملة امور تخص العائلة وتكون بمثابة الركيزة واللبنة للعائلة السعيدة وللمرأة في تعاملها مع شريك حياتها ، حتى نقطع ألسنةَ الأعداء، ولا ينساق وراءهم المسلمون، فالخير كل الخير في اتباع هذا الدين وما جاء به من تشريعات صالحة لكل زمان ومكان، والشر كل الشر في البعد عن هذا الدين القيم واتباع كل ناعق.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المرسل رحمـــة للعالمين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر المنتجبين ، ومن آل إليهم بإحسان الى يوم الدين ، وبعد :

لقد جاءت شريعة الاسلام بما فيه سعادة الانسان ، وكل ما جاء من نظم وتشريعات في هذه الشريعة الغراء فيه الخير والفلاح والنجاح لبني البشر أجمعين ، ورحمة للعالمين ، كما قال تعالى عن نبيه { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (الأنبياء١٠٧) .

ومن بين التشريعات تشريعات خاصة بالاسرة ، وكل ما جاء بخصوص الاسرة من تشريعات هدفه سعادة الاسرة وحمايتها واستقرارها ، وان من القواعد المهمة التي يستقر عليها بناء الاسرة هي القوامة التي او كلها الله عز وجل للرجل بقوله : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء } (النساء٣٤) .

ويعتبر موضوع القوامة من الموضوعات القديمة قدم الانسان ، ويرى البعض ان جذورها التاريخية تعود إلى بدء وعي الانسان في علاقة الرجل بالمرأة ، وقد فهمت بعض الحضارات هذا المبدأ فهماً خاطئاً ومنحرفاً ، فقادهم تفكيرهم الضال الى ان المرأة مخلوق من غير جنس ادم عليه السلام ، ومنهم من رأى أن الله تعالى خلقها من اجل خدمة الرجل وانجاب الاطفال ، وانها من ممتلكات الرجل يحق ان يتصرف بها كما يشاء ، معتبرا نفسه القوام المطلق عليها ، وعلى مختلف شؤونها الحياتية .

ولكن حينما تقرأ النصوص القرآنية قراءة عميقة وفاحصة ، تتوصل الى حقيقة مفادها أن القوامة على المرأة تكون في أن الرجل أهل للقيام على زوجته في تربيتها وتأديبها ، والاخذ على يدها فيما يجب عليها من واجبات ، نحو ربها ، ونحو زوجها .

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لان المجتمعين لا بد ان تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع على رأيه في الخلاف ، والرجل احق بالرياسة – القوامة – لانه اعلم بالمصلحة ، واقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف .

ولأهمية الموضوع والوقوف التفصيلي لمسألة القوامة ، واكثر من ذلك أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة وخصوصاً – القوامة – ويحاولون ان يلصقوا بالاسلام ما هو منه براء وبأنه جار على المرأة ، والمرأة اسيرة لدى الرجل ، لهذا قمت باختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة وعنوانه (مفهوم القوامة في الشريعة الاسلامية) لبيان الجانب الشرعي والعقلي للقوامة ، وعدم النظر لها على انها استعباد المرأة فاستعنت بالله تعالى ، وقمت بعرض هذ البحث بأسلوب ميسر ، يسهل على المرء فهمه ، والاحاطة به من دون عناء ، وأرجو ان اكون بذلك قد وفقت .

المنهج العلمي للموضوع وخطة البحث :

أما عن المنهج الذي اتبعته في عرض هذا البحث فهو منهج سرد اراء المفسرين والعلماء حول هذه المسألة وبيان الشكل الحقيقي ، كما ونقلت رأي المعاصرين ومن مختلف المذاهب الاسلامية الذين وثق بأمانتهم وعلمهم ، ونقلت الاراء من المصادر الاصلية ، ومن هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ، واربعة مباحث ، وخاتمة ، وقائمة المصادر .

المبحث الأول مفهوم القوامة

المطلب الاول : مفهوم القوامة لغة

نقول ((قام بالأمر)) ، ((يقوم به)) ، ((قياماً)) فهو ((قوام)) ، ((وقائم)) ، ((واستقام)) الامر وهذا ((قوامة)) بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازاً مع كسرة أي : عماده الذي يقوم به وينتظم [١] .

والقوامة، من قام على الشيء يقوم قياماً : أي يحافظ عليه وراعى مصالحه [٢] .

وجاء في المعجم الوسيط : (القوام : قوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الانسان من القوت ، وقوام الامر ما يقوم به ، وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم ، والقوامة : القيام على الامر والمال أو ولاية الأمر .

والقيوم : القائم الحافظ لكل شيء واسم من اسماء الله الحسنى .

والقيم : السيد وسائس الامر ، ومن يتولى امر المحجور عليه ، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم [٣] .

وذكر الزبيدي في تاج العروس : (وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء } [٤] ، وقوله تعالى { إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً }[٥]

، أي ملازماً محافظاً [٦] ، وقال في موضع آخر : (القيمّ : السيد وسائس الأمر وهي قيمة ، وقيم المرأة زوجها ... لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج اليها ... والقوم التكفل بالأمر) [٧] ، ويسمى الزوج قيم المرأة وقوامها [٨] .

والقوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد [٩] .

ويقال قام يقوم قياماً وهو قائم وجمعه قيام ، واقامه غيره ، والقيام على أضرب : قيام الشخص بتسخير أو اختيار ، وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له [١٠] .

وقال البغوي : (القوام والقيم بمعنى واحد ، والقوام أبلغ ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب) [١١] .

فالمتحصل مما تقدم ان القوامة عبارة عن القيام بأمر وشؤون شخص او قوم ، وتسييس أمورهم وتكفل معاشهم والحفاظ على مصالحهم ، ويقيم شأنهم .

المطلب الثاني : مفهوم القوامة اصطلاحاً :

اذا كان الله – عز وجل – ذكر أنّ الرجل قوّام على المرأة – وهذا لا يجادل فيه عاقل – ولكن الجدال والنقاش مع الذين يدورون في رحى الخلاف : التحديد لماهية القوامة ، وكيف يقوم الرجل على امرأته ؟ وما معنى القوامة هذه ؟

المقصود بالقوامة في الاصطلاح الشرعي قيام الزوج على زوجته بالحماية والرعاية والصيانة والتدبير .

يقول الإمام الطبري : ((الرجال أهل قيام على نسائهم ، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم)) [١٢] .

ويقول الإمام أبو بكر العربي المالكي : ((" قوامون " ، يقال قوام وقيم ، فعال وفعيل من قام ، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ، ويصلحها في حالها ، قال ابن عباس ، وعليها له طاعة)) [١٣] .

وقيل بانها – القوامة – قيام الرجال بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والانفاق [١٤] ، وبنفس المعنى جاء بيان القوامة (بانها ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها) [١٥] . وقال القطب الراوندي في فقه القرآن ، بعد تفسير الآية المباركة في بيان مفهوم القوامة : ((على الرجل ان يقوم بأمرهن وبتأديبهن ، ويجب عليه ان يدبر امر المرأة وان ينفق عليها ، لأن فضله وانفاقه معاً علة لكونه قائماً عليها مستحقاً لطاعتها)) [١٦] .

وعليه : فإن القوامة الشرعية في نظر العلماء ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من نسل طيب ، وما تستتبعه من تبعات .

فكل المعاني التي ذكرتها اللغوية والاصطلاحية متماسكة يكمل بعضها بعضاً والتي تجمع على ان القوامة هي : الصيانة والرعاية ، والكفالة والحماية ، وقوامة الرجل في بيته تعني ان يوفر لهم كل اسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس ، فضلاً عن الحياة الأبدية أي ان يعلمهم دينهم وشريعتهم لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [١٧] ، فضلاً عن ذلك فإن هذه القوامة مبنية على التعاون والتألف والتشاور والتراحم .

إن أهل العلم السابقين تكلموا عن ذلك ، وشرحوا النصوص الربانية القرآنية بكل تحقيق وتدقيق [١٨] ، فأحسنوا وابدعوا في ايصال معانيها وفوائدها النفسية ، وفي المقابل حاول الكثير من اعداء الاسلام التشنيع على الدين الاسلامي من خلال مفهوم القوامة كدليل على التمييز ضد المرأة ، ولعل اطرف ما قيل :

- إن الاسلام قد سلب المرأة حريتها ، وأهليتها وثقتها بنفسها إذ جعل الرجل قواماً على المرأة [١٩] .
- إن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة وإذلالها .
- ليس من المستساغ ، ولا من العدل أن ينفرد الرجل بالقوامة ، ورياسة الأسرة من دون المرأة [٢٠] .

وهذا يجرنا الى الحديث عن سبب قوامة الرجال على المرأة (وسيأتي التفصيل عن هذا الموضوع في مبحث خاص) .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي للقوامة

الاصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب وما دّل عليه من السنة النبوية .....

المطلب الاول : القوامة في الاستخدام القرآني [٢١] .

قال تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [٢٢] ، قال ابن كثير : (أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت) [٢٣] ، وقال العلامة الشيخ الشنقيطي : (أشار الى ان الرجل افضل من المرأة ، وذلك لأن الذكورة شرف وكمال ، والانوثة نقص خلقي طبيعي ، والخلق كأنه مجمع على ذلك ؛ لأن الانثى يجعل لها جميع اروع الزينة والحلي وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي ... ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم عليه) [٢٤] ، وقال الشيخ الطوسي في التبيان : ((الرجال قوامون على النساء بالتأديب والتدبير (بما فضل) الرجال على النساء في الرأي والعقل)) [٢٥] ، وقال الطبرسي في مجمع البيان : ((أي قيمومة على النساء ، مسلطون عليهن في التدبير والتأديب ، والرياضة والتعليم (بما فضل الله بعضهم على بعض) هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن : أي انما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن ، بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم (وبما انفقوا من اموالهم) عليهن من المهر والنفقة وكل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن ، وتوليتهم امورهن)) [٢٦] . وقال الجصاص في تفسير الآية : ((قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الانفاق عليها ، فدلت الآية على عدة معان منها : تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها ، وهذا يدل على أن له امساكها في بيته ، ومنعها من الخروج ، وان عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، دلت على وجوب نفقتها عليه)) [٢٧] ، وقال البيضاوي : ((الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية وعلل ذلك بأمرين : وهبي ، وكسبي ، فقال : (بما فضل الله بعضهم على بعض) ، بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية ، وإقامة الشعائر والشهادة في المجامع والقضايا ، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها ، وزيادة السهم في الميراث ، وبان الطلاق بيده (وبما انفقوا من اموالهم في نكاحهن كالمهر ، والنفقة) [٢٨] . وقال الشيخ السعدي : يخبرنا الله تعالى أن (الرجال قوامون على النساء) أي : قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى ، من المحافظة على فرائضه ، وكفهن عن المفاسد ، والرجال عليهم ان يلزموهم بذلك ، وقوامون عليهن أيضاً بالانفاق عليهن والكسوة والمسكن) [٢٩] . فالاسلام اذ جعل القوامة للرجل على المرأة ، لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة ، ولابإرادة الاسرة ، ولم يرد ان تكون تلك القوامة سيف مسلط على المرأة ، وانما شرع القوامة القائمة على الشورى ، والتعاون والتفاهم ، والتعاطف المستمر بين الزوج وزوجته ، قال تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [٣٠] .

وبمجموع كلام هؤلاء المفسرين نستنتج أن معنى القوامة يدور على خمسة اشياء :

- ان الرجل كالرئيس على المرأة والحاكم عليها والامير .
- مؤدبها إذا اعوجت وأخطأت وضلت طريق الهدى .

- إن الرجل يبذل لها المهر والصداق .
- إن الرجل يتولى أمرها ويصلح حالها ، ويحسن عشرتها ، ويأمرها بالاحتجاب عن الأجانب واهل الشر والفتنة .
- إلزامهن بحقوق الله تعالى ، بالمحافظة على فرائضه ، والكف عما نهى عنه .

المطلب الثاني : القوامة في السنة النبوية.

جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها مادام ذلك في حدود الشرع ، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها ، ومن تلك الاحاديث ما يأتي :

١- عن أبي هريرة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن في بيته إلا بإذنه) [٣١] ، وفي رواية لمسلم : (لا تصم المرأة) .
قال ابن حجر : وهذا القيد – أي زوجها شاهد – لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات [٣٢] .
وقال الشوكاني : إن النهي في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج [٣٣] .

٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه احداً ، ولا تخشن بصدره ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضرُّ به ، وإن كان هو أظلم منها ، حتى ترضيه فان هو رضي وقبل منها فبها ونعمت ، قبل الله عذرها ، وافلح وجهها ولا أثم عليها ، وإن هو أبي أن يرضى عنها فقد ابلغت عذرها) [٣٤] . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي : (لا يحل لزوجة ان تخرج من بيتها إلا بأذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، واذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة) [٣٥] .

٣- عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم ألا وان الرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ألا وإن المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم ألا والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)) [٣٦] .

إن هذه الرعاية التي هي القوامة ، لم يجعلها الاسلام للرجل بإطلاق ولم يحرم منها المرأة بإطلاق ، وإنما جعل للمرأة رعاية في الميادين التي هي فيها ابرع وبها اخبر من الرجال ، فهذه الرعاية – القوامة – هي في حقيقتها تقسيم للعمل تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه ، فالكل راع ومسؤول ،وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسؤولون وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راعٍ وقوّام او راعية وقوّامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات ، وان تميزت رعايةً الرجال وقوامتهم في الاسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والامكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية . فان لرعاية المرأة تميزاً في ادارة مملكة الاسرة وفي تربية الابناء والبنات .

ويمكن القول : إن الاحاديث التي أوردناها لها دلالات صريحة وواضحة على قوامة الرجل في البيت من حيث صوم المرأة وخروجها وغيرها من الامور العائلية فهي داخلة ضمن حدود صلاحيات الرجل في الحفاظ على الاسرة وعلى قوامة البيت .

المبحث الثالث : اسباب القوامة الزوجية

من خلال ما تعرضنا له من تفسير (آية القوامة) عرفنا إجمالاً ان الله سبحانه وتعالى اعطى القوامة وجعلها بيد الرجل ، وهنا نأتي لنكمل الصورة من خلال معرفة اسباب قوامة الرجل على المرأة ، فقد ذكر ابن العربي في تفسيره (احكام القرآن)، إن سبب تفضيل الرجل على المرأة في القوامة ثلاثة اشياء ، فقال : (الأول كمال العقل والتميز
الثاني : كمال الدين والطاعة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم .
الثالث : بدلهُ لها المال من الصداق والنفقة ، وقد نصَّ الله عليها هاهنا) [٣٧] .

وهناك أسباب أخرى ذكرها الشوكاني في تفسير آية القوامة بأن السبب الذي استحق به الرجال الزيادة كأنه قيل : كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء فقال (الرجال قوامون الخ ...) والمراد انهم يقومون بالذب عنهم كما تقوم الحكام والامراء بالذب عن الرعية ، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والسكن ... ، أي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والامراء والغزاة وغير ذلك من الأمور [٣٨] . وهذا الكلام ذكره الشيخ محمد رشيد رضا ، ولكنه توسع في تفرع الاسباب حيث قال : (والسبب في ذلك هي اصل الخلقة ، واعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والاحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد ، ومن ثم سبب آخر كسبي ، يدعم السبب الفطري ، وهو ما أنفق الرجال على النساء من اموالهم ، فأن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة ، وهو ان زوجها قيّما عليها ، فجعل هذا الامر من قبيل الامور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود ولأجل المصلحة [٣٩] . ويمكن القول هنا : قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها ، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة ، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية .

وهنالك اسباب مشابهة ذكرها العلماء [٤٠] ، لا حاجة في الاطالة لأن الموضوع كسب درجة قطعية من الفهم ، وبعد هذا التتبع والاستقراء نستنبط من كلام هؤلاء العلماء سبب قوامة الرجل على المرأة :

١- كمال العقل وتمييزه .
٢- كمال دينه كله ، فالطبيعة التي خلق عليها جعلت تكليفه اكثر من المرأة .
٣- اعطاء المرأة صداقها ومهرها ، والنفقة عليها .
٤- ان الرجال عادة يكون منهم الانبياء والرسل والخلفاء والغزاة والامراء .
٥- ان الرجل بطبيعته اقوى من المرأة قوة بدنية ، ونفسية ، فهو يتحمل المشاق والمتاعب والاعباء .

هذا كله بحسب الشرع ، أما بالنسبة للعقل ، فإن إسناد القوامة الى الرجل امر تقتضيه طبيعة التكوين ،وحيث ذكر الباحثون في علم النفس والمهتمون بشؤون المرأة عدة نقاط تمتاز بها المرأة عن الرجل :

١- ان المرأة اشد تأثيراً بالمشاهد العاطفية والمأسوية من الرجل .
٢- تحب المرأة الرجل الذي يقدرها ويعبر عن حبه لها ، وتظل أسيرة الثناء والإطراء .
٣- يستهوي المرأة من الرجال الرجل الشجاع ذو الشخصية القوية ، وغالباً ما تبحث عن الرجل القادر على حمايتها [٤١] ، وغيرها من النقاط لا حاجة الى ذكرها .

اذن القوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم في أية وحدة من الوحدات الاجتماعية ، لان وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف ، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به وهي لا تعني – اي القوامة – الغاء شخصية المرأة كما يقول سيد قطب : (ان القوامة ليس من شأنها الغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الانساني ، ولا إلغاء وضعها المدني ... وانما هي وظيفة

داخل كيان الاسرة لادارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها ...) [٤٢] . ويقول الدكتور عبد الله وكيل الشيخ في كتابه ((المرأة وكيد الاعداء)) : اما قوامة الرجل ، فالمرأة احوج اليها من الرجل ، لان المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه وتستعلي عليه ...)) [٤٣] .

ورغم ان الأسرة الممتدة هي الاطار الاوسع للأسرة في الرؤية الاسلامية ، لكن مفهوم ((القوامة)) لصيق بخصوصية الاسرة الزوجية الصغيرة وأهميتها ، حيث تعد الاسرة الصغيرة نموذجاً مصغراً للأمة وخصائصها ، تنعكس فيه القيم الاساسية التي تحكم النظام الاسلامي ، وتعتبر في الوقت ذاته الدعامة الاساسية واللبنة الجوهرية لهذا النظام .

المبحث الرابع : ضوابط القوامة

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن ، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع ، وتنبه النساء الى ذلك ، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لأهانة المرأة والحط من قدرها ، وسلبها حقوقها .

والأصل ان كل ما هو للرجال فهو للمرأة من احكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين [٤٤] ، والتي عبرّ عنها ابن حزم في قوله : ((لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً الى الرجال والنساء بعثا مستوياً ، وكان خطاب الله وخطاب نبيه - صلى الله عليه وسلم – للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع ذلك تخصيص لظاهر ، وهذا غير جائز)) [٤٥] .

ويمكن القول بأن ضوابط القوامة الزوجية تتمثل في اداء الزوج لواجباته ومنها :

أولاً: المهر: لغةً : جاء في كتاب العين : المهر : مهرت المرأة : قطعت لها مهراً فهي ممهورة ، فإذا زوجتها رجلاً على مهر قلت : أمهرتها [٤٦] وقيل هي الصداق [٤٧] ، واصطلاحاً : ما تستحقه المرأة بعقد النكاح والوطء [٤٨] ، وعرفه المالكية بانه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها [٤٩] . وعرفه الحنابلة : بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين او الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء لكراهة [٥٠] وقد نقل الاجماع على وجوبه في النكاح ، قال ابن عبد البر : (اجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في النكاح بغير صداق ديناً او نقداً) [٥١] .

وهذا المهر فيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة وكون المهر واجب على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعي في إن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة سواء كانت أماً أم بنتاً أو زوجة ، وانما يكلف الرجل بالإنفاق وذلك لقيمومة الرجل وهو اقدر على الكسب والسعي للرزق [٥٢] .

ثانيا : النفقة : لقوله تعالى : { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [٥٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [٥٤] ، وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة ، قال ابن قدامة المقدسي : ((اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن .... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها)) [٥٥] .

والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة ، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته واهله من أفضل النفقة لقوله صلى الله عليه وسلم : ((دينار أنفقته في سبيل لله ،

ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على اهلك ، أعظمها اجراً الذي أنفقته على اهلك)) [٥٦] . وبهذا يقول السيد الطباطبائي : (قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة فيما تملكه إرادة ولا تصرف ، ولا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية والدفاع عنها والتوسل اليها بالمقدمات الموصلة إليها ، بل معناها ان الرجل إذا كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعليها أن تطاوعه وتطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور ، وان تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بان توطئ فراشه غيره وان تمنع لغيره من نفسها ما ليس لغير الأزواج التمتع منها بذلك ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال وسلطها في ظرف الأزواج والاشتراك في الحياة المنزلية [٥٧] .

ثالثاً : المعاشرة بالمعروف : إن من حق المرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف ، قال تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [٥٨] ، ولا شك ان المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الاسرية والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين ،هذا وذهب الجمهور الى ان العشرة بالمعروف مندوبة مستحبة ، بينما اختار المالكية وجوب العشرة بالمعروف ديانة [٥٩] .

يقول الجصاص رحمه الله : في معنى العشرة بالمعروف : (أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ، وترك اذاها بالكلام الغليظ ، والاعراض عنها ، والميل الى غيرها ، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب) [٦٠] ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((استوصوا بالنسا خيراً فإنهن عندكم عوان)) [٦١] ، والناظر في ادلة القران والسنة ، يجد أن الاحكام فيها عامة للجنس ، إلا ما اقتضته الفطرة في التميز بين الزوجين : الذكر والانثى ، فالمرأة احكامها الخاصة ، وللرجل درجة القوامة والمسؤولية عن الاسرة ، ولها عليه حق الانفاق والرعاية [٦٢] .

وعليه يمكن القول ان ضوابط القوامة كما مرينا سابقاً هي المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف بموجب الضوابط يستطيع الرجل ان يكون قيماً على زوجته ، وبالعكس اذا أختل ضابط من هذه الضوابط كان الرجل فاقد القوامة ، وعلينا ان نعي قبل كل شيء معنى كلمة ((الرجال)) ، ومعنى كلمة ((النساء)) والسر من وراء استخدامها دون غيرهما في هذا السياق ! فظاهر الآية – الرجال قوامون على النساء – يتحدث عن الحياة الزوجية بشكل عام ، وهذا ما ينسجم مع كلمة ((قوامون)) وهي غير ((أولياء)) ، والله تعالى – لم يقل:الذكور قوامون على الاناث ، هذا أولاً .

أما ثانياً فلم يقل الله : الرجال أولياء النساء ؛ وانما قال ((قوامون)) وهذا يعني انهم مكلفون بصيانة الاسرة وحمايتها ورعايتها وتأمين مستلزماتها .

ونورد هنا ما قاله الاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من أن : (الولاية على الشيء او الشخص في المصطلح الشرعي : اثر من أثار نقص الاهلية في الشخص الذي تسري الولاية عليه ، فلا يتأتى له ممارسة حقوقه او بعض منها إلا بأذن الولي ، بل ربما بممارسته هو لها . و(أنه) من المعلوم ان الشريعة الاسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في حق الاهلية عندما يكون كل منهما يتمتع بكامل الرشد ، ومن ثم فليس لأحدهما ولاية على الأخر ، وان (القوامة) مصطلح شرعي يعني نظر الزوج بشؤون زوجته من حيث الرعاية والحماية لها ودرء الخطر عنها وتقديم العون المادي والمعنوي اللازمين لها)[٦٣] .

إن مسؤولية الرجل داخل العلاقة الزوجية ، عن دفع المهر ، والانفاق على الزوجة والاولاد ، مما نفهمه من سر اعتبار حصة الرجل ضعف حصة المرأة ، من خلال ما أراده الله تعالى من التوازن بين الحقوق والواجبات بعيداً عن كل إساءة للمرأة في إنسانيتها وكرامتها [٦٤] ، فلم يجعل الاسلام للمرأة تشريعاً يختلف عما جعله للرجل ، مما يجعل من قضية المساواة بينهما قضية تطبع اكثر جوانب الحياة ، ما عدا بعض الموارد التي لا حظ الاسلام فيها الخصوصيات الذاتية للمرأة ، تماماً كما هي خصوصياتها في عالم التكوين ، وذلك من خلال ما اختص الله به المرأة في القدرة على الحمل والارضاع ونحو ذلك [٦٥] .

الخـاتمـة

وقـد توصلت في نهاية المطاف الى جملة من الامور والاستنتاجات في البحث منها :

١- القوامة من الامور التي خص الله بها الرجال دون المرأة ، والمقصود بها أن الزوج امين عليها يتولى امرها ، ويصلحها في حالها .
٢- إن مفهوم القوامة لغة يدور حول المعاني الاتية ، التدبير ، ويقوم بشؤون أمرهم ، التأديب ، وعماد ونظام الشيء ، والتكفل بالامر .
٣- ان مفهوم القوامة اصطلاحاً لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي وهي آلية تنظيمية ، تفرضها ضرورة السير أمن للأسرة ، وقوامة الرجل في البيت تعني ان يوفر لهم كل اسباب الحياة من مسكن وملبس ومطعم .... وغيرها وهي مبنية على التألف والتشاور والتراحم .
٤- الاصل في القوامة الآية المباركة في سورة النساء (الرجال قوامون على النساء) وهي القاعدة التي يستند عليها العلماء والمفسرون في هذه المسألة ، فالطعن في قوامة الرجال على النساء اعتراض على الله عز وجل ، وطعن في كتابه الكريم وفي شريعته الحكيمة .
٥- الاصل الثاني في القوامة الاحاديث الواردة بهذا الخصوص ودلالة الاحاديث النبوية الشريفة تدل على الطاعة واحترام الرجل من قبل المرأة .
٦- إن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريماً للمرأة وتشريفاً لها .
٧- ان الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقاً دون قيد أو شرط ، بل جعله مقيداً بالمعروف .
٨- ان جنس الرجال افضل من جنس النساء ، بما فضل الله الرجال على النساء من حيث :كمال الرجل اقوى من المرأة .
٩- هنالك ضوابط وشروط للقوامة الزوجية وتتمثل باداء الزوج لواجباته حتى تتضح معالم القوامة منها : المهر والنفقة ، والمعاشرة بالمعروف .
١٠-كون مسؤولية الاسرة وادارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه اسرتها ، بل هي مسؤولة عن تلك الاسرة في نطاق اختصاصها .

الهــوامش

(١) ينظر : المصباح المنير : الفيومي المقريء ، ص٢٦٨ ، مادة : ((قام)) .
(٢) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر بيروت ، ط١ ، ٥٠٢/١٢ .
(٣) ينظر : المعجم الوسيط ، احمد الزيات وآخرون ، ٧٦٨/٢ .
(٤) سورة النساء الآية (٣٤) .
(٥) سورة البقرة الآية (٧٥) .
(٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣١٧/٣٣ .
(٧) نفس المصدر : ٣١٧/٢٣ .
(٨) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ، أبو اسحاق الزجاج ٧٥/٣ .
(٩) ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، ٢٣٣ .
(١٠) ينظر : معجم مفردات القرآن ، للاصفهاني ، ص٤٦٤ ، مادة ((قوم)) .
(١١) تفسير البغوي ١، /٤٢٢ .
(١٢) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، ابن جرير الطبري ، ٥٩/٤ .
(١٣) احكام القرآن ، ابن العربي ، ٥٣٠/١-٥٣١ .

(١٤) ينظر : بصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز ، الفيروز آبادي ، ٣٠٩/٤ .
(١٥) ينظر : الفتاوى الهندية ، ٢١٤/٦و ٤٠٩/٦ ، والجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ١٦٩/٥ ، وبداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، مؤسسة التراث العربي ، ١٦/٤ .
(١٦) ينظر : فقه القرآن ، القطب الرواندي السيد فضل الله بن علي الحسيني ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمي المرعشي ، قم ، ط٢ ، ١٤٠٥ ، ١٩٢/٢ .
(١٧) سورة التحريم الآية (٦) .
(١٨) المتأمـــل في نصوص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – واستخدامهم للفظة (القوامة) نجد أنهم يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية :
الاول / القيم على القاصر ، وهي ولاية يعهد بها القاضي الى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في اموره المالية.
الثاني / القيم على الوقف ، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف ، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الوقوف .
الثالث / القيم على الزوجة ، وهو المراد بهذا البحث . ينظر : البحر الرائق ، ٢٤٤/٥ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤١٧/٤ ، وغمز العيون البصائر ، ٢٣٢/٢ .
(١٩) شبهات حول الاسلام ، محمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ص١٢١ .
(٢٠) نفس المصدر ، ص١٢١ .
(٢١) وردت صيغة ((القوامة)) في الاستخدام القرآني في ثلاثة مواضع ، وليس في موضع واحد كما تقتصر معظم الكتابات التي تتناول المفهوم في آية ((الرجال قوامون)) ، بمعزل عن الآيتين الاخريين ، حيـــث ورد اللفظ في قوله تعالى : ((الرجال قوامون على النساء ...)) وقوله : ((يا ايها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)) النساء الآية (١٣٥) ، وقوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنو كونوا قوامين لله شهداء بالقسط)) سورة المائدة الآية (٨) .
(٢٢) سورة النساء الآية (٣٤) .
(٢٣) ينظر : تفسير ابن كثير ، ٤٩١/١ .
(٢٤) ينظر : اضواء البيان ، الشنقيطي ، ١٣٦/١-١٣٧ .
(٢٥) ينظر : التبيان ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : احمد بن قصير العاملي ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ١٨٩/٣ .
(٢٦) ينظر : مجمع البيان ، امين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م ، ٧٩/٣ .
(٢٧) ينظر: احكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٣٦/٢ .
(٢٨) ينظر : تفسير البيضاوي ، ١٨٤/٢ .
(٢٩) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن ابن سعدي ، مؤسسة الرسالة ، ص١٤٢ .
(٣٠) سورة النساء الآية (١٩) .
(٣١) ينظر : صحيح البخاري ، ١٩٩٤/٥ ، رقم الحديث(٤٨٩٩)، وصحيح المسلم ، ٧١١/٢ ، رقم الحـــديث (١٠٢٦) ، وموارد الضمان ، ٣١٨/١ رقم الحديث (١٣٠٩) .
(٣٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الريان ، ٢٠٧/٩ .
(٣٣) ينظر : نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار النفائس ، ٢٣٨/٦ .
(٣٤) ينظر : المســـتدرك على الصحيحـــين ٢٠٦/٢ ، رقم (٢٧٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى ، ٢٩٣/٧ رقم (١٤٤٩٢) ، والمعجم الكبير ، ٦٢/٢٠ رقم (١٠١٤) .
(٣٥) مجمع الفتاوي ، ابن تيمية ، ٢٨١/٣٢ ، وينظر ايضا : قضايا المراة في سورة النساء د. محمد يوسف عبد ، دار الدعوة ، الكويت، الطبعة الاولى ، ١٩٨٥م ، ١٦٤ .
(٣٦) ينظر : صحيح البخاري ، ٩٠١/٢ رقم (٢٤١٦) ، وسنن النسائي الكبرى ، ٢٧٦/٥ رقم (٨٨٧٤) ، وسنن أبي داود ، ١٣٠/٣ رقم (٢٩٢٨) ، وصحيح ابن حبان ، ٣٤٣/١٠ رقم (٤٤٩١) ، والمنتقى لابن جارود ، ٢٧٥/١ رقم (١٠٩٤) .
(٣٧) احكام القرآن لابن العربي ، ٥٣١/١ .
(٣٨) فتح القدير للشوكاني ، ٤٦٠/١ .
(٣٩) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ٦٧/٥ .

(٤٠) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٥٠٣/١ ،واحكام القرآن ، للجصاص ٢٣٦/٢ ، وزاد المسير ٤٦/٢ ، وتفسير ابن السعدي ٦٠/٢ ، والتفسير الصافي ، الفيض الكاشاني الملا محمد محسن ، مكتبة الصدر ، طهران ، ط ، ١٤١٦هـ ، ١٣٧٤ش ، ٤٤٨/١ ، والتفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، دار التفسير للطبع والنشر ، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م ٣٧٠/١ ، والاشباه والنظائر ، للسيوطي ٤١٠ ، والاشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ٣٨٤ ، وتحفة العروس ، محمود مهدي الاستانبولي ، الطبعة الشرعية الوحيدة ٢٠٠١ م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ٢٣٦ .

(٤١) مقالات حول حقوق المرأة ، محمد صنقور ، دار المحجية البيضاء، ص٣٢ .

(٤٢) في ظلال القرآن ، السيد قطب ، ٦٥٢/٢ .

(٤٣) المرأة وكيد الاعداء ، عبد الله وكيل الشيخ ، ص٢٥، مطبعة الدواوين ، ١٩٩٦ ، الطبعة الربعة .

(٤٤) البحر المحيط ، ١٧٨/٣ .

(٤٥) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، مجلد ١، ٣٥٢/٣ .

(٤٦) العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، ٥٠/٤ .

(٤٧) الصحاح ، للجواهري ، ١٨٤/٢ ، ومختار الصحاح للرازي ، ٦٨٢/١ .

(٤٨) ينظر : الدر المختار ورد المختار ، ٤٥٢/٢ .

(٤٩) ينظر : حاشية الصاوي على شرح الغير ، ٤٢٨/٢ .

(٥٠) ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي ، ٤٣٨/٥ .

(٥١) ينظر : فتح البر في ترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ن محمد المغراوي ، دار التحف والنفائس الدولية ، ١٦٨/١٠ .

(٥٢) المغني ، ٦٧٩/٦ .

(٥٣) سورة الطلاق ، الآية (٧) .

(٥٤) رواه مسلم ، ٨٨٩/٢-٨٩٠ .

(٥٥) المغني ، ابن قدامة ٣٤٨/١١ .

(٥٦) رواه مسلم ، ٣٩٦/٢ .

(٥٧) تفسير الميزان ، ٣٤٤/٤ .

(٥٨) سورة النساء الآية (١٩) .

(٥٩) ينظر : فتح القدير ، ٤١٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٢ ، ومغني المحتاج ، ٤٢٥/٤ ، والمغني ، ٢٢٠/١٠ .

(٦٠) ينظر احكام الجصاص، ١٣٢/٢ .

(٦١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ٤٦٧/٣ . إن كلمة (عوان) التي وصف الرسول (صلى الله ليه وسلم) ، بها النساء في خطبة حجة الوداع ، وتعني في لسان العرب (النصف والوسط) أي الخيار وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون . ينظر : لسان العرب ، ٣٠١/٢ ، والمفردات في غريب القرآن الراغب الاصفهاني ، ٣٠ والكليات ، ابو البقاء الكوفي ، ص٢٨٧ ، تحقيق : د. عدنان درويش .

(٦٢) ينظر : فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، ٣٧٢/٢ – ٣٧٣ .

(٦٣) لا يأتيه الباطل ، أ . د محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، ط١ ص١٤٨-١٤٩ .

(٦٤) تفسير من وحي القرآن، العلامة محمد حسين فضل الله ، دار الملاك،ط٢،مجلد٧،ص٢١٨-٢١٩

(٦٥) المصدر نفسه ٢١٩ .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الاحكام في اصول الاحكام ، لعلي بن احمد الحزم الاندلسي ، ابو محمد ، دار الحديث ، القاهرة الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ

٢. أحكام القرآن ، ابن العربي المالكي- طبعة دار الجيل. بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧.

٣. أحكام القرآن ، الامام ابو بكر الجصاص ، مصور عن الطبعة الاولى في تركيا عام ١٣٢٥هـ ، دار الكتب العربي ، بيروت

٤. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي - مصطفى البابي الحلبي، وشركاه ١٩٥٩م

٥. الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٦. اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، العلامة محمد الامين الشنقيطي ، مطبعة المدني ١٣٨٦هـ
٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، العلامة ناصر الدين البيضاوي، طـ المكتبة الجمهورية المصرية .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ - الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦-١٩٨٦
٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافي، قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١١. بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية – دار الفكر
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزيدي ، محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٩٤م.
١٣. التبيان ، الشيخ الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن ، تحقيق : احمد بن قصير العاملي ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ .
١٤. تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
١٥. تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد ، محمود مهدي الاستانبولي ، الطبعة الشرعية الوحيدة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – الطبعة الأولى ٢٠٠١ م
١٦. التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، الملا محمد محسن ، مكتبة الصدر ، طهران الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
١٧. تفسير القران العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٢م .
١٨. تفسير من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، دار الملاك ، الطبعة الثانية ، المجلد السابع .
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠م .
٢٠. التفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، دار التفسير للطبع والنشر ، الزقازيق ، مصر ، الطبعة العاشرة ، المجلد الاول ، ١٩٩٢م
٢١. جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبري، المطبعة الامبرية ،١٣٢٣هـ .
٢٢. جامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٢٣. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري القرطبي ، صححه إبراهيم ابراهيم اخفيش ، دار الكتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٢٤. حاشية الدسوقي ابن عرفة الدسوقي على «الشرح الكبير»، للشيخ أحمد الدردير - دار الفكر.
٢٥. الدر المختار. مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار ، أبن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
٢٦. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر ، مكتب الاسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
٢٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٢٨. سنن البيهقي الكبرى ، لا حمد بن حسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،تحقيق ، محمد عبد القادر عطا
٢٩. السنن الكبرى، أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
٣٠. سنن النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
٣١. شبهات حول الاسلام ، محمد قطب ،دار الشروق ، بيروت
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهر ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م .
٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٣٤. صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر الطبعة الاولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٥. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .
٣٦. العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار مكتبة الهلال ، تحقيق د.مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي .
٣٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
٣٨. الفتاوى الهندية. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).
٣٩. فتـــاوى معاصرة ، د/ يوسف القرضـــاوي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر.
٤٠. فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر ، ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ تحقيق احمد بن علي حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي .
٤١. فتح البر في الترتيب الفقهي ، لتمهيد ابن عبد البر ، محمد المغراوي ، دار التحف والنفائس الدولية ، الطبعة الاولى
٤٢. فتح القدير. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان
٤٣. فقه القرآن ، القطب الراوندي ، السيد فضل الله بن علي الحسيني ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، مكتبة أية الله العظمى المرعشي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٤٤. في ظلال القران : سيد قطب ، دار الشروق ،٢٠٠٤م - الطبعة الرابعة والثلاثون
٤٥. قضايا المرآة في سورة النساء ، محمد يوسف عبد ، رسائل المرأة المسلمة الرسالة الرابعة ، دار الدعوة ، الكويت ، الطبعة الاولى ١٩٨٩م .
٤٦. الكليات، أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق : د. عدنان درويش ، طبعة دمشق وزارة الثقافة، سوريا سنة ١٩٨٢م .
٤٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الاولى .
٤٨. مجمع البيان ، الطبرسي ، امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٥م .
٤٩. مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض
٥٠. مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
٥١. المرأة وكيد الاعداء ، عبد الله وكيل الشيخ ، مطبعة الدواوين ، ١٩٩٦ ، الطبعة الرابعة
٥٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٥٣. المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)
٥٤. معاني القرآن و أعرابه ، الزجَاج ابي اسحاق إبراهيم بن السري ، تحقيق : عبد الجليل عبده الشلبي ، دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٤ م
٥٥. المعجم الكبير ، الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .
٥٦. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، دار الدعوة، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية .
٥٧. المغني ، ابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
٥٩. مفردات ألفاظ القرآن. للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت.
٦٠. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ، طبعة دار التحرير ، القاهرة سنة ١٩٩١م .
٦١. مقالات حول حقوق المرأة ، محمد صنقور ، دار المحجبة البيضاء ، بيروت .
٦٢. المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

٦٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة
٦٤. .الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات إمام المنتظر ، الطبعة الاولى – ايران ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٦٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.

The concept of stewardship in Islamic law

Dr. Omran Gamal Hassan
Lecture
College of Education / university of Kirkruk

Abstract

It was the law of Islam, including the happiness of humankind, and all that came from the systems and legislation in this law, the glue which is good, prosperity, and success for all humankind, and a mercy to the worlds, as he says of the Prophet) We have not sent a mercy to the worlds (107) ((the Prophets), and Saad humans only under the application of Islamic Sharia, and I say people, not only Muslims, because non-Muslims who live in the state of Islam beneficiary of sharia law, which takes all its rights fully and completely.

Among the laws of special legislation to the family, and all that came for the family of legislation aimed at the happiness of families and protection, stability, and it was important rules that stick to build a family who is in charge entrusted to God for a man, saying:) Men are the guardians of women ((women: from the verse 34).

This placement, try the enemies of Islam and advocates of westernization of our compatriots in the exploitation of incitement by Muslim women, claiming that a Muslim woman living the life of oppression and tyranny, humiliation and submission by the man, and it restricted mobility can not without his permission and ordering, Vhradwha and encouraged the insurgency claiming injustice them and their equality with men alike.

Such ferocious campaign advocates of secular Westernization is only a call for rebellion against God's judgments, they want to tarnish the image of Islam, and it came to women's oppression and they want to liberate Muslim women from chastity and modesty and hijab and religion; to demolish the Muslim family structure, and thus destroy the Muslim community, which goal of the enemies of Islam.

But when you read scripture reading deep and reach closer to the fact that stewardship of the women are in the man of the people on his wife in raising them, discipline them and taking her hand as they must from the duties to the Lord and about her husband and went to the Imam al-Tabari, in the interpretation of the principle of guardianship and curatorship essential for life and marital stability in a satisfactory manner because of married life, in essence, a mutual company live every day life of the couple and all the company, between two or more must have

the President have the last word and the window Lima may arise from the difference between them and the president can not be outside of it must be the President, which is favored by Islam, and spent the decision is right and right and approved for common nature of men and women and the mountain each side and what has been assigned the costs of and comment by the provisions.